

تشريعات

د. عصام

فайнال

بسم الله الرحمن الرحيم

Al-Azhar University-Faculty of Pharmacy

Final Exam
تشريعات صيدلانية

اسم الطالب:

Section	Marks
Question 1	/70
Question 2	/30
Final marks	/100

السؤال الاول :

ضع الشارة صح ام خطأ امام العبارات التالية وانقل الاجابة من فضلك الى الجدول الموضع أدناه بعد الناكل من الاجابة النهائية:

- 1- يجوز لأكثر من صيدلي مرخص أن يشتريوا في امتلاك صيدلية عامة شريطة أن يكون أحدهم صيدلي مرخص متفرغ.
- 2- يجب أن يدير المؤسسة الصيدلانية صيدلي مسؤول متفرغ وفي حال تعفيه يجب عليه أن يعين صيدلي مسؤول آخر.
- 3- إذا توفي صيدلي مالكا لمؤسسة صيدلانية فللورثة من غير الصيادلة الحق بالاحتفاظ بالمؤسسة الصيدلانية على أن يعيّنوا صيدلي مسؤول متفرغ ولمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
- 4- يحق للوزير الغاء ترخيص المؤسسة الصيدلانية اذا استمر اغلاق الصيدلية العامة بعد مباشرة العمل فيها مدة اثنى عشر شهرا في المدن التي فيها أكثر من صيدلية عامة.
- 5- يمنع بيع الصيدلية العامة او نقل ملكيتها الا بعد مرور عام كامل على افتتاحها رسميا.
- 6- لا يجوز لمساعد الصيدلي صرف الدواء في حال غياب الصيدلي المسئول في فترة الراحة اليومية.
- 7- يحظر على الصيدلي المسئول أن يكرر صرف مستحضر طبي شريطة أن لا تحتوي على سموم خفيفة أو شديدة الا للمندة التي يقرّرها الطبيب في الوصفة على أن لا تتعدي المدة عاشر.
- 8- على الصيدلي المسئول أن يحتفظ في صيدليته جميع الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد ملزمة بوصفة طبية لمدة عام.
- 9- لا يجوز استعمال الصيدلية كعيادة طبية وكما لا يجوز حقن الابر في الصيدلية من قبل الصيدلي المسئول او أي شخص آخر.
- 10- يجب أن لا يقل عمر أي مستخدم في المؤسسة الصيدلانية عن تسعه عشر عاما وأن يجيد القراءة والكتابة .
- 11- يجب أن لا تقل المساحة الداخلية للصيدلية العامة عن 30 متر مربع أرضي.
- 12- يجب أن توفر في المختبر التابع للصيدلية العامة على مغسلة محاطة ببلاط صيني متماثل من جهتيها أعلى بمساحة خمسين سنتيمتر على الأقل من كل جهة.
- 13- يجب أن لا تقل المساحة الداخلية لمستودعات الأدوية عن 150 متر مربع .
- 14- يجب أن يوظف في المصنع اضافة الى الصيدلي المسئول طبيبا يبطريرا لديه خيرة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا كان المصنع يختص او يصنع ادوية بيطيرية .
- 15- في حال عدم استكمال طلب الترخيص لأي مؤسسة صيدلانية لإجراءات الترخيص خلال ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب يفقد الحق في فتح المؤسسة الصيدلانية .
- 16- يتشرط على المؤسسة الصيدلانية التي تقوم بالتدريب على مزاولة المهنة أن يكون الصيدلي المسئول فيها قد مضى على مزاولته المهنة ثلاثة أعوام على الأقل .
- 17- يجوز لأي صيدلي طالب الترخيص بتوكل شخص آخر بتقديم الأوراق الثبوتية الى دائرة الاجازة والتراخيص الصيدلانية بالاتفاق عليه .
- 18- تمنح الرخصة النهائية بعد استيفاء الشروط المطلوبة لترخيص أي مؤسسة صيدلانية خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب .
- 19- يسمح لأصحاب المستودعات ومصانع الأدوية بيع الأدوية الى الأطباء مباشرة شريطة أن منتهم عيادات مجانية .
- 20- يسمح للصيدلي المسئول تحضير وصفة طبية تحتوي على أحد السموم الشديدة بدون وصفة طبية جديدة .
- 21- تطلق الصيدلانية يأمر من الوزير في حال تعفي الصيدلي المسئول عن الصيدلية العامة لأكثر من شهر خارج البلاد بدون تعين صيدلي بذاته على أن يحرر الوزارة والنقابة بذلك .
- 22- يجب أن تجهز مستودعات الأدوية بخزان ورفوف ترتفع عن الأرض ما لا يقل عن عشرين سم وبلا تخزين الأدوية على الأرض .

- 23- يتم الاحتفاظ بالأدوية المصادر لعدة عام كامل ثم يتم تلافيها .
- 24- تجتمع اللجنة الطبية الدوائية مرة كل شهرين على الأقل وترئسها الحق بأن يدعوها للجتماع كلما اقتضت الضرورة لذلك .
- 25- في حال رفض طلب تسجيل أي دواء ميدلاني فعل اللجنة أن تعدل أسباب الرفض في فترة أقصاها 60 يوماً بعد تبلغ الشخص المعنى بالرفض .
- 26- يأمر من الوزير يلغى تسجيل الدواء إذا لم يتم استيراده خلال عام من تاريخ صدور القرار وإذا توقف استيراده لمدة عامين كاملين .
- 27- يجب على لجنة تسجيل الأدوية أن تتخذ قرارها حول كل دواء خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب إلا إذا كان هناك أسباب مبررة للتأخير يقررها الوزير .
- 28- يجب على صاحب تسجيل أي دواء أن يقدم طلب إعادة التسجيل للوزارة لكل دواء مضى على تسجيله أربع سنوات .
- 29- مسحوق الاعتراض على أي قرار متخذ من اللجنة الدوائية لتسعير الأدوية بتحقيق السعر خلال ثلاثة أشهر من تبلغ الشخص المعنى .
- 30- يجب أن يكون مدير المكتب العلمي للعلام الدوائي صيدلي متول مركض ويكون صاحب الترخيص صيدلي مرخص وفقاً لنظام مزاولة المهنة .
- 31- لا يجوز الترخيص لفتح صيدلية خاصة إلا للمستفيدين أو المراكز الصحية الحكومية أو المراكز الصحية التابعة للجمعيات الخيرية .
- 32- يمنع بيع الصيدلية العامة أو نقل ملكيتها إلا بعد مرور ثلاثة أعوام على افتتاحها رسمياً .
- 33- يحظر على مساعد الصيدلي تحضير أو صرف أي دواء يحتوي على السموم الشديدة أو الخفيفة إلا بوجود صيدلي مرخص .
- 34- لا يجوز للصيدلي المرخص أن يجمع بين مزاولة مهنة الصيدلة والطب البشري أو البيطري حتى لو كان حائزاً على مؤهلاتها .
- 35- لا يجوز لموظفي الجمارك التخلص على آية ارسالية من الأدوية المستوردة أو المصدرة إلا بقرار من اللجنة الفنية الدوائية .

Question	Answer	Question	Answer	Question	Answer	Question	Answer
1		10		19		28	
2		11		20		29	
3		12		21		30	
4		13		22		31	
5		14		23		32	
6		15		24		33	
7		16		25		34	
8		17		26		35	
9		18		27		Good luck	

السؤال الثاني :

اختر ثلاثة من الأسئلة التالية :

- 1- تحدث عن الشروط والمواصفات الفنية لمصانع الأدوية فيما يتعلق بالتدوين والسجلات ؟

2- أنكر عشرة من مهام دائرة الترخيص الصيدلاني؟

٤- ما هي الشروط والمواصفات الواجب توفرها في ممثل المبيعات الدوائية؟

al-Azhar University-Gaza

College of Pharmacy

Department of
Pharmacology and medical sciences

Human Physiology II

Final Exam

Date: ٢٩/٠٦/٢٠١٥

Time: ١٢٠ minutes

الإجابة على الأسئلة

الإجابة المكتوبة

Question	Mark	Mark
١-٢-٣-٤	١٠	٥٠
٥-٦-٧	١٠	٥٠
٨-٩-١٠	١٠	٥٠
Total	٣٠	١٥٠

بالتوفيق والنجاح
د. عصام أبو شندة

3. تحدث عن الصلاحيات والإجراءات المتعلقة بالية عمل دائرة التفتيش الصيدلاني ؟